مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الأخذ من الشعر لمن أراد أن يضحي وفقه الجمع بين الأحاديث

أ.د فهد بن عبد الرحمن اليحيي

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

fyhiey@qu.edu.sa

ملخص البحث

يناقش البحث مسألة الأخذ من الشعر لمن أراد أن يضحي من حيث فقه الجمع بين الأحاديث مبينا في البداية أن من كان مريداً للأضحية فلا يحرم عليه في عشر ذي الحجة محظورات الإحرام وإنما الخلاف في الشعر والظفر كما أن ذلك لا يؤثر على إجزائها ، أو ينقص من ثوابها ،ولا فدية فيه وعرض البحث الخلاف في حكم المسألة على أربعة أقوال : الإباحة وخلاف الأولى والكراهة والتحريم ثم بين ما نوقش به الاستدلال بحديث أم سلمة بعلة الوقف ثم أقوال الفقهاء بحمل النهي على خلاف الأولى ، أو على الكراهة ، أو على التحريم ، وخلافهم في الزمن الذي يتعلق به هذا الحكم ، ثم عرض البحث ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في المسألة ، ثم فصّل البحث في فقه الجمع بين الأحاديث سواء في تأصيله أو تنزيله على هذه المسألة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الأخذ من الشعر لمن أراد أن يضحي وفقه الجمع بين الأحاديث

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

يكثر الجدل في مطلع شهر ذي الحجة من كل عام حول الأخذ من الشعر والظفر لمن أراد الأضحية ؛ حيث المسألة المشهورة التي أصلها حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**»(١).

ولأهمية الوقوف على فقه هذه المسألة وما يحتف بها ، وفقه الجمع بين الأحاديث فيها رأيت أن أكتب في هذا الموضوع .

ومن أسباب اختياره ما يلاحظ إبان شهر ذي الحجة من جدل حول هذه المسألة ، أو تناول لا يتناسب معها ، كالحرص الشديد على بيان التحريم فيها ، والتأكيد عليه ؛ حتى ظن البعض أن التحريم متفق عليه ، أو أنها من مسائل الإجماع.

ولا ريب أن مثل هذا التأكيد ، وكثرة طرق المسألة على المسامع ، قد يفهم منه بعض العامة ما ليس بمقصود لقائله ، كاعتقاد البعض بأن الأخذ من الشعر ونحوه لمريد الأضحية يبطلها ، أو يؤثر على إجزائها ، أو ينقص من ثوابها ؛ مع أنه لا تأثير له بالإجماع –كما سيأتي – .

بل وجدنا البعض ربما ترك الأضحية لأنه يشق عليه الإمساك عن الشعر .

ومن التناول الخاطئ أيضاً ما يعبر عنه البعض بأن المسألة فيها نص لا يجوز العدول عنه.

---

١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٦)،برقم (١٩٧٧)كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فلهذا ولغيره اخترت الكتابة في هذا الموضوع ، مع دراسة ما يحمل البعض على التناول الخاطئ لهذه المسألة ؛ ولذا أردفت في العنوان : (وفقه الجمع بين الأحاديث) من أجل الوقوف حول ذلك ، فليس البحث بحثاً فقهياً خالصاً خاصاً بحكم هذه المسألة استقلالاً ؛ بل من مقاصده وأهدافه الربط بين دراسة المسألة فقهياً وتناولها منهجياً .

أسأل الله تعالى أن يجعل ذلك من العلم النافع الذي ينفع كاتبه وقارئه. (٢)

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة خاصة في هذا الموضوع ، سوى دراسة واحدة ، وهي بحث (حديث النهي عن الأخذ من الشعر والأظفار للمضحي، رواية ودراية) لمحمد بن عبدالله السريّع ، منشور في موقع الألوكة على الانترنت .

وهي دراسة قيمة استفدت منها وأحلت إليها ؛ ولكنها لا تغني عن دراسة الموضوع مرة أخرى ؛ نظراً لقلة الدراسات المتخصصة فيه ، ولأن منحى الدراستين مختلف في الجملة ، كما أن التناول للموضوع من جوانب متعددة وبرؤى مختلفة مما يزيد في فقه المسألة ويثري الاجتهاد فيها .

منهجية البحث :

أولاً ابتدأت بذكر المسألة محل البحث وذكر الخلاف فيها ، ثم بعض فروع المسألة التي تتجلى من خلالها جوانب مهمة مما يحتاجه القارئ للوصول إلى هدف البحث ، وهو فقه الجمع بين الأحاديث في هذه المسألة ، ومن ذلك تحقيق مذهب الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة ، ثم خلصت بعد ذلك إلى المقصود من البحث وهو فقه الجمع بين الأحاديث في هذه المسألة منظّراً بمسألة مشابهة وهي مسألة الشرب قائماً منتهجاً أسلوباً تحليلياً لتوظيف كل ما وقفت عليه لتحقيق أهداف البحث ومقصوده .

---

٢) أصل هذا البحث قديم إذ كنت كتبت مقالاً نشر في حينه قبل سنوات ؛ ولكني الآن أنشره على هيئة بحث بعد تطويره وتحكيمه .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثانياً في عرض المسائل الفقهية انتهجت المنهج الفقهي المتعارف عليه ، بتصوير المسألة وعرض الخلاف فيها بين المذاهب الأربعة بإيجاز ، مع العناية بالتوثيق من المصادر والمراجع الأصيلة ، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث بإيجاز ، والتعريف بالمصطلحات، والغريب.

وأنبه إلى أني تركت الترجيح في المسائل ؛ فإنني قصداً أعرضت عنه ؛ لأنه ليس مقصوداً في هذا البحث ؛ بل المقصود بيان فقه الجمع بين الأحاديث في هذه المسألة ، ولو أني رجحت لرجع ذلك على هذا المقصود بالتأثير ، مع العلم أن العلماء من فقهاء وشراح الحديث وغيرهم قد يعرضون الخلاف أحياناً في المسألة دون ترجيح كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر وغيرهما .

يشتمل البحث على أربعة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول حكم الأخذ من الشعر ونحوه في العشر

المبحث الثاني الزمن المعلق به حكم الأخذ من الشعر ونحوه في العشر

المبحث الثالث : تحقيق مذهب الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة

المبحث الرابع : فقه الجمع بين الأحاديث في هذه المسألة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قواعد مهمة في فقه الجمع بين الأحاديث

المطلب الثاني : فقه الجمع بين الأحاديث في هذه المسألة

الخاتمة

في أهم نتائج البحث

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الأول حكم الأخذ من الشعر ونحوه في العشر

أبدأ بالمسألة الأم وهي حكم الأخذ من الشعر ونحوه في العشر ، وصورتها أن ينوي المسلم الأضحية فما حكم أخذه من شعره وظفره ؟ [٣].

تحرير محل النزاع :

قال الخطابي –رحمه الله-: "وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم"[٤].

وقال ابن قدامة –رحمه الله-: "فإن فعل استغفر الله تعالى ،ولا فدية فيه إجماعا، سواء فعله عمدا أو نسيانا"[٥].

ومعنى كلام أهل العلم :

١- أن هذا الحكم خاص بالأخذ من الشعر والظفر دون سائر محظورات الإحرام فهي خارج محل النزاع .

٢- لا صلة لهذا الخلاف بصحة الأضحية وإجزائها ، ولا أثر له عليها ، فالأضحية صحيحة مجزئة كاملة الثواب على كل حال وإن حلق شعره في العشر ، وإنما يأثم فقط للمخالفة على القول بالتحريم وليس عليه سوى الاستغفار .

فالخلاف إذن هو في حكم ذات الأخذ من الشعر ونحوه.

ففي حكمه أربعة أقوال :

القول الأول: أن الأخذ من الشعر والظفر مباح .

---

٣) قال في نهاية المحتاج (٨/ ١٣٢) :وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والإبط والعانة والشارب وغيرها.
٤) معالم السنن (٢/٢٢٧) .
٥) المغني (٤٣٦/٩) ، ونحوه في الإنصاف (٤/ ١٠٩) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وبه قال الحنفية[٦] واعتبره بعض المالكية هو المذهب عندهم [٧].

القول الثاني: أنه خلاف الأولى.

وهو وجه عند الشافعية [٨].

القول الثالث: أنه مكروه.

وبه قال المالكية[٩] ، والشافعية[١٠] وكثير من الحنابلة [١١].

القول الرابع: أنه محرم.

وهو وجه عند الشافعية [١٢] ، وهو المذهب عند الحنابلة [١٣].وبه قال الظاهرية[١٤].

---

(٦) شرح معاني الآثار (٤/١٨١-١٨٢) ، شرح مشكل الآثار (١٤/١٤٢) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٤٤) ، البناية شرح الهداية (١٢/ ٥) .

(٧) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٢٣٥) : ومذهب مالك أنه لا بأس بحلق الرأس وتقليم الأظفار وقص الشارب في عشر ذي الحجة ، وهو مذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة ، وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (١٧/ ٣١٦) : والرابع: قول مالك وأصحابه، أن ذلك لا يجب عليه بحال .

(٨)المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩١).

(٩) التمهيد (١٧/٢٣٤)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٧٤).

(١٠) الحاوي الكبير (١٥/ ٧٤) ، المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩١).

(١١) شرح الزركشي (٧/ ٨) ، الإنصاف (٤/ ١٠٨) وقال في : (٤/ ١٠٩) : "الوجه الثاني: يكره. اختاره القاضي وجماعة .. قلت: وهو أولى ، وأطلق أحمد الكراهة " .

(١٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩١).

(١٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/ ٢٢٢٦) ، المغني (٩/ ٤٣٦) ، الإنصاف (٤/ ١٠٨).

(١٤) المحلى (٦/٢٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الأدلة

أدلة القول الأول: (الإباحة)

الدليل الأول حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم» .

وفي رواية : عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن ابن زياد كتب إلى عائشة رضي الله عنها ، أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدي، وقد بعثت بهديي، فاكتبي إلي بأمرك، قالت عمرة: قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس: «أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له، حتى نحر الهدي» [١٥] .

وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الهدي لأجل ذبحه ، ومع ذلك لم يمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن شعره وأظفاره حين بعث هديه فدل على إباحة الأخذ من الشعر ونحوه لمريد الأضحية لأن كلاً منهما ذبح ونسك. [١٦]

---

١٥) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٩)برقم (١٦٩٦)كتاب الحج ، باب فتل القلائد للبدن والبقر ، ومسلم برقم(١٣٢١) ،كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بذلك، وقد جاء في الصحيحين أيضاً بروايات وألفاظ متعددة سوى ما تقدم ، فمن ذلك : «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين، ثم لا يعتزل شيئا ولا يتركه»، وفي لفظ :«فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلا» ، وفي لفظ : «كنا نقلد الشاء، فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال، لم يحرم عليه منه شيء».

١٦) اختلاف الحديث (٨/ ٦٣٢) ، شرح معاني الآثار (٤/ ١٨١) ، السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٤٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ونوقش الاستدلال بحديث عائشة بأنه معارض بحديث أم سلمة كما سيأتي في أدلة التحريم ، ومنعاً للتكرار سأكتفي بما ذكرته هناك .

الدليل الثاني أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي بإجماع العلماء ، فما دونه أحرى أن يكون مباحا . (١٧) .

الدليل الثالث أن الأخذ من الشعر ونحوه من محظورات الإحرام، فلا يتجنبه المضحي كسائر المحظورات كاللبس والطيب. (١٨)

أدلة القول الثاني: (خلاف الأولى)

حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت : قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**»(١٩).

وحملوا النهي فيه على خلاف الأولى جمعاً بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها الذي مضى (٢٠) .

أدلة القول الثالث: (الكراهة)

دليلهم أيضاً حديث أم سلمة ولكن حملوا النهي فيه على الكراهة جمعاً بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً (٢١) .

---

(١٧)شرح معاني الآثار (٤/ ١٨٢) ، التمهيد (١٧/ ٢٣٥) ، التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٤٤) .

(١٨)التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٤٤) ، وقال الخطابي في معالم السنن (٢/٢٢٧) : "وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم ؛ فدل ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب".

١٩) أخرجه مسلم وسبق ذكره وتخريجه .

(٢٠)المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩١) ، أسنى المطالب (١/ ٥٤١) .

(٢١)المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩١) ، قال في مواهب الجليل (٣/ ٢٤٤) : وهذا نهي والنهي إذا لم يقتض التحريم حمل على الكراهة ، وقال في أسنى المطالب (١/ ٥٤١) : ويكره مخالفة ذلك ومنع من تحريمه قول عائشة في خبر الصحيحين .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أدلة القول الرابع: (التحريم)

استدلوا بحديث أم سلمة: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**»(٢٢).

قالوا : هذا نهي والأصل في النهي التحريم . (٢٣)

ونوقش الاستدلال بحديث أم سلمة بما يلي :

الوجه الأول أن حديث أم سلمة معلول بالوقف ، ففي بعض روايات الحديث ما يشير إلى الاختلاف في رفعه ووقفه ففي «صحيح مسلم»(٢٤) عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، سمع سعيد بن المسيب، يحدث عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**»، قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: «**لَكِنِّي أَرْفَعُهُ**».

قال الدارقطني في «العلل»: "ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمي ، ويحيى القطان ، وأبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد ، ووقفه عقيل على سعيد قوله ، ووقفه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة قولها ، ووقفه بن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة قولها ، ووقفه عبد الرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد قوله، والمحفوظ عن مالك موقوف.

قال الدارقطني: والصحيح عندي قول من وقفه انتهى"(٢٥).

---

٢٢) أخرجه مسلم وسبق ذكره وتخريجه .

٢٣) المغني (٩/ ٤٣٦).

٢٤) صحيح مسلم(٣/ ١٥٦٥)،(١٩٧٧)كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا.

٢٥) انظر تهذيب السنن لابن القيم مع عون المعبود (٣٤٦/٧) ، ولم أجده في كتاب "العلل" للدارقطني فلعله في جزء مفقود.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وقال أبو جعفر الطحاوي: "ومجيء حديث عائشة رضي الله عنها أحسن من مجيء حديث أم سلمة رضي الله عنها ؛ لأنه جاء مجيئا متواترا ، وحديث أم سلمة رضي الله عنها، لم يجئ كذلك ؛ بل قد طعن في إسناد حديث مالك ، فقيل: إنه موقوف على أم سلمة رضي الله عنها حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال: ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال: أخبرنا مالك ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، ولم ترفعه قالت: «من رأى هلال ذي الحجة ، وأراد أن يضحي ؛ فلا يأخذن من شعره ، ولا من أظفاره ، حتى يضحي»، حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، رضي الله عنها ، مثله ولم ترفعه ، فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها"(٢٦).

وقال ابن عبد البر –رحمه الله-: "ففي هذا الحديث أنه لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يحلق شعرا ولا يقص ظفرا ، وفي حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حين قلد هديه وبعث به ، وهو يرد حديث أم سلمة ويدفعه ، ومما يدل على ضعفه ووهنه أن مالكاً روى عن عمارة بن عبد الله عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالاطلاء بالنورة (٢٧) في عشر ذي الحجة ، فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث - وهو راويه - دليل على أنه عنده غير ثابت أو منسوخ ، وقد أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي ، فما دونه أحرى أن يكون مباحا"(٢٨).

وقال أيضًا(٢٩): "إن قتادة يروي عن سعيد بن المسيب أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا اشتروا ضحاياهم أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر .. قال أبو عمر: حديث قتادة هذا اختلف فيه على قتادة ،

---

٢٦) شرح معاني الآثار (٤/١٨١-١٨٢).

٢٧) في المصباح المنير (٢/ ٦٣٠) : النُّورَةُ بِضَمِّ النُّونِ حَجَرُ الْكِلْسِ ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَى أَخْلَاطٍ تُضَافُ إلَى الْكِلْسِ مِنْ زِرْنِيخٍ وَغَيْرِهِ وَتُسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ وَتَنَوَّرَ اطَّلَى بِالنُّورَةِ وَنَوَّرْتُهُ طَلَيْتُهُ بِهَا قِيلَ عَرَبِيَّةٌ وَقِيلَ مُعَرَّبَةٌ ، وذكرها ابن القيم في زاد المعاد ٥/٥٩٤ بقوله :"كلس جزءان، وزرنيخ جزء. يخلطان بالماء، ويتركان في الشمس أو الحمام بقدر ما ينطبخ ، وتشتد زرقته. ثم يطلى به، ويجلس ساعة ريثما يعمل، ولا يمس بماء. ثم يغسل" .

٢٨) التمهيد (١٧/٢٣٤).

٢٩) التمهيد (١٧/٢٣٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وكذلك حديث أم سلمة مختلف فيه ، وفي رواته من لا تقوم به حجة ، وأكثر أهل العلم يضعفون هذين الحديثين وقد ذكر عمران بن أنس أنه سأل مالكا عن حديث أم سلمة هذا ، فقال : ليس من حديثي ، قال فقلت لجلسائه : قد رواه عنه شـــعبة وحدث به عنه وهو يقول ليس من حديثي ، فقالوا لي : إنه إذا لم يأخذ بالحديث ، قال فيه : ليس من حديثي ، قال أبو عمر : إن ابن أنس هذا مدني في ســـن مالك بن أنس يكنى أبا أنس وليس هو عمران بن أبي أنس أبو شـــعيب المدني ، وعمران بن أبي أنس أوثق من عمران بن أنس فقف على ذلك" انتهى المنقول من التمهيد (٣٠).

وأجيب عن علة الوقف بما قاله ابن القيم ، فقد قال: –بعد ســـياقه كلام الدارقطني المتقدم–: "ونازعه في ذلك آخرون ، فصـححوا رفعه ، منهم : مسـلم بن الحجاج ، ورواه في صـحيحه مرفوعا، ومنهم أبو عيسـى الترمذي قال : هذا حديث حسن صحيح، ومنهم ابن حبان خرجه في صحيحه، ومنهم أبو بكر البيهقي قال هذا حديث قد ثبت مرفوعا من أوجه لا يكون مثلها غلطاً ، وأودعه مســلم في كتابه ، وصــححه غير هؤلاء، وقد رفعه ســفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورفعه شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه" (٣١).

وأجاب أيضـــاً الطحاوي عن علة الوقف بقوله : لأنه وإن كان هذان قد روياه عن مالك موقوفا، فقد رواه من هو أجل منهما عن مالك مرفوعا، وقد روى هذا الحديث أيضـــا عن عمرو بن مســـلم مرفوعا غير مالك بن أنس، وهو سعيد بن أبي هلال ... ثم ساق بسنده ذلك . (٣٢)

---

٣٠) التمهيد (٢٣٦/١٧) ، وقد رجح الباحث محمد بن عبدالله السريّع رواية الوقف في بحثه (حديث النهي عن الأخذ من الشعر والأظفار للمضحي، رواية ودراية).

٣١) تهذيب السنن لابن القيم مع عون المعبود (٣٤٦/٧).

(٣٢)شرح مشكل الآثار (١٤/ ١٣٠)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثم قال الطحاوي أيضاً : فلم يكن هذا عندنا بمضاد لهذا الحديث، ولا مقصرا به عما رواه ابن عيينة عليه؛ لأن أنسا وإن قصر به، فلم يرفعه، فقد رفعه من ليس بدونه عن عبد الرحمن بن حميد وهو سفيان بن عيينة . (٣٣)

الوجه الثاني من وجوه مناقشة الاستدلال بحديث أم سلمة أنه معارض بحديث عائشة كما تقدم.

وأجيب عن هذا الوجه بما يلي :

أولاً أن حديث عائشة فعل ، وحديث أم سلمة قول، والقول يقدم على الفعل؛ لاحتمال أن يكون فعله صلى الله عليه وسلم خاصاً به. (٣٤) .

ثانياً أن المجتنب عنه هو ما يجتنبه المحرم من أهله لا ما سواه من حلق وقص ، وذلك لا يخالف ما في حديث أم سلمة ؛ لأن فيه اجتناب الحلق والقص لا ما سواه مما يجتنب المحرم من أهله ، فحديث أم سلمة منع من يضحي من الحلق والقص في أيام العشر حتى يضحي ، وحديث عائشة على إطلاق ما سوى الحلق والقص وأنه في ذلك بخلاف ما عليه المحرم في إحرامه (٣٥) .

---

(٣٣)شرح مشكل الآثار (١٤/ ١٣٢)

(٣٤)المغني (٩/ ٤٣٧).

(٣٥)شرح مشكل الآثار (١٤/ ١٤٢) ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٢٦٤) ، والعبارة عبارة المعتصر لأنها أوضح ، ويلاحظ أن الطحاوي هنا خالف كلامه واختياره في شرح معاني الآثار (٤/١٨١-١٨٢) ،كما أنه خالف الحنفية ومثله أيضاً مؤلف المعتصر يوسف جمال الدين المَلَطي الحنفي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الثاني الزمن المعلق به حكم الأخذ من الشعر ونحوه في العشر

كل من أخذ بحديث أم سلمة سواء بحمل النهي على خلاف الأولى ، أو على الكراهة ، أو على التحريم ، فقد اختلفوا في الزمن الذي يتعلق به هذا الحكم ، فهل هو من حين دخول العشر من ذي الحجة مع نية الأضحية ؟ أم هو من حين شراء الأضحية ولا تؤثر النية قبل ذلك ؟ على أربعة أقوال [٣٦]:

القول الأول تعليقه بدخول العشر مع وجود نية الأضحية

وهذا القول هو الظاهر من أقوال المذاهب الثلاثة (خلاف الأولى – الكراهة – التحريم) ، وهو ظاهر اللفظ المشهور في حديث أم سلمة . [٣٧]

القول الثاني: تعليقه بشراء الأضحية فلا يشمل الحكم من كان ناوياً حتى يشتري.

ففي «المستدرك»[٣٨] للحاكم عن شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَتِيكِ [٣٩] فَحَدَّثَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يَقُولُ: «مَنِ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فِي الْعَشْرِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» قَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ فَقُلْتُ: عَنْ مَنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي «مشكل الآثار» نحو هذا اللفظ : "إذا دخل عشر ذي الحجة، واشترى الرجل أضحيته، فسماها ، لا يأخذ من شعره وأظفاره".

قال الماوردي –رحمه الله–: "واختلف أصحابنا في أول زمان الكراهة لأخذ شعره وبشره بعد استهلال ذي الحجة على وجهين:

---

٣٦) ذكر ابن رشد في البيان والتحصيل (١٧/ ٣١٥) نحو هذه الأقوال دون أن ينسبها ، ولم أجد للمذاهب الأربعة كلاماً يذكر في هذه المسألة سوى ما في الحاوي –كما سيأتي –.

٣٧) كما تقدم فلم أجد لتلك المذاهب تصريحاً بهذه المسألة ، ولكن ما يفهم من أقوالهم هو تعلق الحكم بالنية مع دخول العشر.

٣٨) المستدرك (٤/٢٤٦) كتاب الأضاحي.

٣٩) الْعَتِيكِ بطن من الأزد، وهو عتيك بن النضر بن الأزد ، انظر : الإيجاز في شرح سنن أبي داود ص ٢٢١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أحدهما: إذا عزم على أن يضحي ولم يعينها كره له أن يمس من شعره وبشره حتى يضحي.

والوجه الثاني: إنه لا يكره له حتى يشتريها أو يعينها من جملة مواشيه، فيكره له بالشراء والتعيين أخذ شعره وبشره ولا يكره بالعزم والنية قبل التعيين"(٤٠).

القول الثالث: أن المقصود به من كانت عنده أضحية فدخلت عليه العشر دون من كان مريداً بعد ذلك.

قال ابن حبان –رحمه الله–: "ذكر البيان بأن هذا الفعل إنما زجر عنه لمن عنده أضحية يريد ذبحها وأهل عليه هلال ذي الحجة وهي عنده دون من اشتراها بعد هلاله عليه"(٤١).

ثم ساق حديث أم سلمة بسنده ، ثم قال : ذكر خبر ثان يصرح بالشرط الذي تقدم ذكرنا له ، ثم ساق بسنده أيضاً لفظ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَ أَحَدِكُمْ ذِبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»(٤٢).

القول الرابع: عكس المعنى السابق فيكون المقصود به من اشترى أضحية بعد دخول العشر دون من اشتراها قبل ذلك.

ففي «التمهيد»(٤٣) لابن عبد البر: "وقال الأوزاعي إذا اشترى أضحيته بعد ما دخل العشر فإنه يكف عن قص شاربه وأظفاره وإن اشتراها قبل أن يدخل العشر فلا بأس".

---

٤٠) الحاوي الكبير (٧٥/١٥).

٤١) صحيح ابن حبان (٢٣٩/١٣).

٤٢) صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٣٩)،(٥٩١٨) ،كتاب الأضحية ، باب ذكر البيان بأن هذا الفعل إنما زجر عنه لمن عنده أضحية يريد ذبحها وأهل عليه هلال ذي الحجة وهي عنده دون من اشتراها بعد هلاله عليه .

٤٣) التمهيد (٢٣٥/١٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الثالث: تحقيق مذهب الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة

لم أجد هذا الحكم منصوصاً عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم لا في كتب السنن ولا المصنفات ولا المسانيد ، سوى ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما غير صريح، كما في «المستدرك»(٤٤) للحاكم عن الوليد بن مسلم قال: سألت محمد بن عجلان عن أخذ الشعر في الأيام العشر فقال: حدثني نافع، أن ابن عمر، مر بامرأة تأخذ من شعر ابنها في أيام العشر فقال: «**لَوْ أَخَّرْتِيهِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ كَانَ أَحْسَنَ**»، وقد سكت عنه الذهبي.

وإذا أردنا تلمّس بعض الإشارات في هذا الصدد ؛ فثم بعض الروايات والآثار مما قد نجد فيه طرفاً غير صريح ، فمن ذلك :

١- في «صحيح مسلم»(٤٥) عن عمرو بن مسلم بن عمار الليثي، قال: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ... الحديث.

الدلالة : في هذه الرواية أن هذا الحكم غير مشهور ، فلو كان معروفاً عن الصحابة رضي الله عنهم أو بعضهم لاشتهر.

٢-في «سنن النسائي»(٤٦) عن سعيد بن المسيب قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ»، فَذَكَرْتُهُ لِعِكْرِمَةَ فَقَالَ: «أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ».

الدلالة : في هذا الأثر استنكار هذا الحكم وهي درجة أعلى من كونه غير مشهور .

---

٤٤) المستدرك (٤/٢٤٦) برقم (٧٥٢٠)كتاب الأضاحي.

٤٥) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٦)،(١٩٧٧) ،كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا ، ومعنى «فاطلى»: أزال شعر العانة بالنورة ، وقد تقدم التعريف بالنورة.

٤٦) سنن النسائي (٧/ ٢١٢)،برقم(٤٣٦٣)كتاب الضحايا.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٣-في «مصنف ابن أبي شيبة»(٤٧) عن محمد بن أبي إسماعيل، قال: حدثتني أمي، عن جدتها، أنها سمعت أم سلمة، أم المؤمنين تقول: «مَنْ كَانَ يُضَحِّي عَنْهُ فَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «مَا سَمِعْتُ بِهَذَا».

الدلالة : في هذا الأثر أن هذا الحكم أيضاً غير مشهور ، فلو كان معروفاً عن الصحابة رضي الله عنهم أو بعضهم لاشتهر أو لعرفه إبراهيم.

٤-في «شرح معاني الآثار»(٤٨) عن عمرو بن مسلم، أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أم سلمة، رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله. قال الليث: قد جاء هذا ، وأكثر الناس على غيره".

الدلالة : هذا الأثر أيضاً كسابقه ففيه أن هذا الحكم غير مشهور ، وأن الأكثرين على خلافه.

٥-عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، أن عطاء بن يسار، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبا بكر بن سليمان ، كانوا لا يرون بأسا أن يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره في عشر ذي الحجة . (٤٩)

الدلالة : هذه الآثار أيضاً تدل على أن هذا الحكم غير مشهور.

٦- أخرج الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»(٥٠) بسنده عن قتادة أن كثير بن أبي كثير سأل سعيد بن المسيب: أن يحيى بن يعمر يفتي بخراسان -يعني كان يقول-: "إذا دخل عشر ذي الحجة، واشترى الرجل أضحيته، فسماها ، لا يأخذ من شعره وأظفاره "، فقال سعيد: قد أحسن، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك ، أو يقولون ذلك".

---

٤٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٤٥)برقم(١٤٧٧٨) كتاب: الحج، باب: من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج.
٤٨) شرح معاني الآثار (٤/١٨١) وذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٨).
٤٩) شرح معاني الآثار (٤/١٨٢).
٥٠) شرح مشكل الآثار (١٤/١٤٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وفي لفظ قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: نعم، قلت: عمن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم".

الدلالة : هذا الأثر الوحيد الذي نسب إلى الصحابة رضي الله عنهم العمل بهذا الحكم ،وعند التأمل فإن ما جاء في هذا الأثر من نسبة سعيد بن المسيب هذا الحكم للصحابة يخالف المشهور عنه من النسبة إلى أم سلمة فحسب ؛ ففي الأثر رقم (١) الذي أخرجه مسلم لم ينسبه سعيد إلى الصحابة بل قال : "هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ" ، ولا يقال في حكم يعمله الصحابة قد نسي أو ترك ، ومما يؤيد ذلك أن الإمام الترمذي مع عنايته بما ينسب إلى الصحابة رضي الله عنهم فلم ينسبه لأحد منهم حيث قال : "وهو قول بعض أهل العلم ، وبه كان يقول سعيد بن المسيب"(٥١).

(٥١)سنن الترمذي (٤/ ١٠٢) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الرابع : فقه الجمع بين الأحاديث في هذه المسألة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قواعد مهمة في فقه الجمع بين الأحاديث

ليس الحديث هنا عن موضوع الجمع بين الأحاديث بشكلٍ عام ، وهو ما قد تناولته كتب أهل العلم وبحوث معاصرة تحت هذا العنوان أو عناوين مشابهة كمختلف الحديث ، ومشكل الحديث ، ونحوها ، وإنما سأكتفي بالإشارة إلى بعض قواعد مهمة مما له أثر في المسألة محل البحث .

فمن ذلك :

أولاً جمع الطرق والروايات والشواهد لأحاديث المسألة ؛ فهي من الأدوات المهمة في فقه الجمع بين الأحاديث كيلا يكون النظر ناقصاً أو قاصراً أو محصوراً .

قال إبراهيم الحربي: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه والحديث يفسر بعضه بعضا».

وقال يحيى بن معين: «لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه» .

وقال علي بن المديني : «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه» . (٥٢)

وقال ابن حجر:"المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق ويشرحها على أنه حديث واحد، فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث". (٥٣)

ثانياً الاعتقاد الجازم أن التعارض بين النصوص الصحيحة منتفٍ قطعاً .

---

(٥٢) جميع هذه النصوص رواها الخطيب البغدادي بسنده في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢١٢/٢ .
(٥٣) فتح الباري ٤٧٥/٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

قال ابن تيمية :"لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليست مع أحدهما ترجيح يقدم به". (٥٤)

فمن استحضر هذا المعنى واستصحبه فلا ريب في أثره في فقه الجمع بين الأحاديث.

ثالثاً أن الجمع بين النصوص وإعمال كلٍ منها هو الأصل في النظر ؛ وإن كان لا يمنع من النظر بغير ذلك لاعتباراتٍ أخرى قد يراها المجتهد أقوى.

قال ابن حزم :"تأليف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وضم بعضه إلى بعض والأخذ بجميعه فرض لا يحل سواه". (٥٥)

وقال الخطابي :"وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر ألا يحملا على المنافاة ، ولا يضرب بعضها ببعض ؛ لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه ، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث" .

وقال النووي: "ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها ". (٥٦)

رابعاً مما يعين على فهم النصوص وفقه الجمع بينها النظر في أسباب ورودها وما يحتف بها .

قال ابن تيمية :"ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب" . (٥٧)

---

(٥٤) المسودة في أصول الفقه ص ٣٠٦.
(٥٥) المحلى ٢/٢٧٠ .
(٥٦) شرح النووي على مسلم ٣/ ١٥٥ .
(٥٧) الفتاوى ١٣/٣٣٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وقال الشاطبي : ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال". (٥٨)

وهذه النصوص وإن كانت في سياق سبب نزول الآيات فالعلة واحدة في أن معرفة سبب النزول أو الورود تعين على جانبٍ من فهم النصّ ، مع الأخذ بالاعتبار أنها تعين ولا تقيّد ؛ فهي لا تلغي قاعدة : (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) (٥٩).

خامساً العناية بأقوال الصحابة رضي الله عنهم ؛ فإنها من أعظم ما يعين على فهم النصوص ، ومن يتتبعها ولا يهملها في المسألة فهو حريّ أن يبلغ في فقه الجمع بين النصوص ما تنجلي به الإشكالات.

وقد كان للإمام أحمد رحمه الله قصب السبق في هذا الشأن ، قال ابن القيم :"ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما للأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان.

وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أعظم، حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسائله: قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل برجال ثبت أحب إليك ؟ أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟ قال أبو عبد الله رحمه الله : عن الصحابة أعجب إلي". (٦٠)

---

(٥٨) الموافقات ١٤٧/٤.

(٥٩) نصّ عليها كثير من العلماء من أصوليين وغيرهم ، انظر مثلاً : المحصول ١٢٥/٣، الإبهاج في شرح المنهاج ٤/ ١٥٠٨ ، البحر المحيط ٢٦٩/٤ ، الموافقات ٣٩/٤ ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٣٦/٤ .

(٦٠) الفتاوى ٣٣٩/١٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

سادساً كما أن العناية بأقوال الصحابة رضي الله عنهم مهمة –كما تقدم – فإنه ليس من الفقه أيضاً أن يهمل الباحث فهم الأئمة والفقهاء الكبار في المسألة ، وطرائق الاجتهاد فيها ، وفي النصوص الواردة فيها ؛ فإن لبعض الفقهاء نظراً قد لا يدركه الباحث في المسألة .(٦١)

المطلب الثاني : فقه الجمع بين الأحاديث في هذه المسألة

قد يعتقد البعض أن حديث أم سلمة نص في الباب ، ومن أجل هذا عقدت هذا المبحث ؛ بل كان جزءاً من عنوان البحث ومقصوده ، وبيان فقه الجمع بين الأحاديث في هذه المسألة كما يلي :

أولاً: أن هذه المسألة مسألة اجتهادية يسع الخلاف فيها، وقد قال بكل قول فيها أئمة كبار.

وهذا البحث العلمي ليس الهدف منه حسم الخلاف فيها؛ بل ولا الترجيح فيها يحسم الخلاف؛ إن هي إلا اجتهادات في تقريب أطراف هذه المسألة، وتوجيه الخلاف فيها ضمن أسس الخلاف وضوابطه التي سطرها الأوائل، وليس مقصوداً بها قول دون قول؛ فإن من سلك المنهج الصحيح في فقه الأحاديث قد يرجح واحداً من الأقوال في المسألة ؛ إذ كل منها قد قال به أئمة ممن يقتدى بهم في هذا المنهج.

ثانياً: لا ينبغي أن يظن بحال أن من قال بالكراهة أو حتى الإباحة قد خالف نصًا ، حتى لو تبين لنا ترجيح مؤدى ظاهر النص ؛ لأن النص في مسألة ما لا يعني نصّاً واحداً فيها ؛ بل إنما تجمع النصوص كلها في المسألة، وينظر إليها طراً بفقه عميق ونظر دقيق؛ وإنما كمال الفقه هو النظر إلى نصوص الكتاب والسنة وفق أدوات الفقه والاجتهاد المعتبرة؛ ويؤخذ بالاعتبار أيضاً ما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم، ثم ما فهمه الأئمة والفقهاء الأكابر؛ ومن مجموع ذلك يهتدي الفقيه إلى فهم المسألة الفهم الأكمل والأشمل ، ثم يلوح له الأرجح بإذن الله ضمن منهج صحيح .

(٦١) هذه القواعد الست لم أقصد بها الحصر ، وإنما هي أمارات على غيرها ،كما ينبغي أن تضم إلى قريناتها في المطلب الثاني لتشكل منهجاً أرجو أن يكون متوازناً في فقه الجمع بين النصوص.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثالثاً: من التنظير الفقهي بين المسائل النظر إلى جميع ما يشبه المسألة محل البحث من حيث وجود النصوص فيها مثلاً أو غير ذلك .

وهذا التنظير له دور كبير في فقه الجمع بين الأحاديث .

فلو تأملنا مسألة الأخذ من الشعر لمن أراد أن يضحي لوجدناها تشبه بعض المسائل في وجود نص ظاهر في مقابل نصوص أخرى ، وقد اخترت مسألة الشرب قائما للتنظير مع مسألة الأخذ من الشعر ؛ حيث جاء النص في كليهما .

فأما النص في مسألة الأخذ من الشعر فقد تقدم وهو حديث أم سلمة ، وأما في مسألة الشرب قائما ، فالنص ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ الله عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**»(٦٢).

فهذا نص صريح في النهي عن الشرب قائماً؛ بل فيه من التشديد أن من شرب قائماً فليستقئ ؛ مع اعتضاده بأحاديث أخرى في صحيح مسلم كحديث أنس رَضِيَ الله عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**»(٦٣). وفي لفظ : نَهى.

وكحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ الله عَنْهُ «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**»(٦٤).

فمن نظر إلى هذه الأحاديث لوحدها ظن أنها نص في محل النزاع وربما عجب من المخالف.

لكن الفقه كل الفقه في جمع الأحاديث والآثار كلها والنظر إليها بمجموعها وفق ما أشرت إليه من المنهج.

ولذلك فإن القول بتحريم الشرب قائماً لم يقل به إلا الظاهرية.

---

(٦٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٠١)،برقم(٢٠٢٦) كتاب: الأشربة باب: كراهية الشرب قائما.
(٦٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٠١)،برقم(٢٠٢٤) كتاب: الأشربة باب: كراهية الشرب قائما.
(٦٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٠١)،برقم(٢٠٢٥) كتاب: الأشربة باب: كراهية الشرب قائما.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

حيث إن الجمهور من العلماء من الفقهاء وشـــراح الحديث لم يقولوا بالتحريم، فمنهم من حمل النهي على الكراهة، ومنهم من حمله على خلاف الأولى، ومن العلماء من يرى الإباحة.

وتفصيل الأقوال –مرتبة حسب الأقوى– كما يلي:

القول الأول: أن الشرب قائماً خلاف الأولى

وبه قال النووي من الشافعية(٦٥) ، وهو مذهب الحنابلة(٦٦).

القول الثاني: أنه مكروه.

وبه قال الحنفية(٦٧) ، وهو رواية عن الإمام أحمد(٦٨) ، اختارها شيخ الإسلام(٦٩).

القول الثالث: أنه مباح.

وبه قال المالكية(٧٠) ، وبعض الشافعية(٧١).

القول الرابع: أنه محرم.

وبه قال الظاهرية(٧٢).

---

(٦٥) روضة الطالبين (٦٥٣/٥)، شرح النووي على مسلم (١٩٥/١٣).

(٦٦) الإنصاف (٣٣٠/٨)، كشاف القناع (١٧٧/٥).

(٦٧) حاشية ابن عابدين (١٣٤/١) ، وقد استثنوا الشرب من ماء زمزم فليس بمكروه عندهم ؛ بل قال بعضهم بالاستحباب، وانظر: الفتاوى الهندية (٣٤١/٥)، ففيها: ولا بأس بالشرب قائماً.

(٦٨) الفروع (٣٠٢/٥)، الآداب الشرعية (١٧٤/٣).

(٦٩) الفتاوى (٢١١/٣٢) ، الفروع (٣٠٢/٥)، الإنصاف (٣٣٠/٨).

(٧٠) الاستذكار (٢٧٧/٢٦)، القوانين الفقهية ص (٤٨٨)، المنتقى للباجي (٢٣٧/٧).

(٧١) روضة الطالبين (٦٥٣/٥) ، وفي مغني المحتاج (٢٥٠/٣) ذكر أن الشرب قائماً خلاف الأولى .

(٧٢) المحلى (٢٢٩/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فالجمهور نظروا إلى النصوص الأخرى، ومنها ما يلي:

- عن ابن عباس رَضِيَ الله عَنْهُما قال: «**سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ**»(٧٣).
- عن النَّـــزَّال قال: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ «**فَشَرِبَ قَائِمًا**» فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ**»(٧٤).
- عن ابن عمر رَضِيَ الله عَنْهُما قال: «**كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ**»(٧٥).

بل نظروا أيضاً في آثار واردة عن الصحابة رضي الله عنهم في الشرب قائماً كما في الموطأ وغيره.

ولذا جمعوا بين الأحاديث، فجعلوا الأصـــل الإباحة لكونه هو الأصـــل مع تأييده بأدلة الإباحة ثم حملوا ما ورد من النهي إما على كراهة التنزيه، وإما على خلاف الأَوْلى(٧٦).

والمقصود أنه لا ينبغي اعتبار بعض النصوص فيصلاً في المسألة بكل حال ؛ ولاسيما مع مخالفة أئمة كبار ، فقد نجد لديهم من النصوص ما يقابل تلك ، أو نجد لديهم ما تمسكوا به من صوارف صرفت النهي عن التحريم أو الأمر عن الوجوب.

---

(٧٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢/ ١٥٦)،برقم(١٦٣٧)كتاب: الحج، باب: ما جاء في زمزم ، ومسلم (٣/ ١٦٠١)،برقم(٢٠٢٧)كتاب: الأشربة باب: كراهية الشرب قائما..

(٧٤) أخرجه البخاري (٧/ ١١٠)برقم(٥٦١٥)كتاب: الأشربة، باب: الشرب قائما.

(٧٥) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٠٠)،برقم(١٨٨٠) أبواب: الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائما، وابن ماجه(١/ ٦٠٥)،برقم(٣٣٠١) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص٤٥٢ : أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان ، وهو في صحيح ابن حبان ٢٠٩/٣ ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٢٧٥).

(٧٦) انظر: فتح الباري (٨٣/١٠، ٨٤)، التلخيص الحبير (٤٠٦/٣)، المنتقى للباجي (٢٣٧/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ففي مسألة الشرب قائما

من العلماء من اعتبر أحاديث النهي معلولة

قال القاضي عياض -رحمه الله-: "لم يخرّج مالك، ولا البخاري أحاديث النهي، وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس، ومن روايته عن أبي عيسى، عن أبي سعيد وهو معنعن، وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث، وأبو عيسى غير مشهور، واضطراب قتادة فيه مما يعله، مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له"(٧٧).

وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ، ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له. والصحيح أنه موقوف. انتهى ملخصاً.

وبعضهم أشار إلى أن مما يدل على تضعيف حديث أبي هريرة الذي فيه الأمر بالاستقاء، وعدمِ العمل به، أنه لا خلاف بين أهل العلم أنه ليس على أحدٍ شرب قائماً أنه يستقئ(٧٨).

ومنهم من اعتبر أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الإباحة(٧٩).

ومنهم من سلك مسلك الترجيح وذلك بترجيح أحاديث الإباحة على أحاديث النهي ؛ لكثرة أحاديث الإباحة وصحتها ؛ فهي أكثر وأصح من أحاديث النهي، وقد ورد على أحاديث النهي من الإعلال والاحتمال ما لم يرد على أحاديث الإباحة والتي تتأيد أيضاً بالآثار عن الصحابة رَضيَ الله عَنْهُم(٨٠).

ومنهم من حكم على جميع الأحاديث بالتساقط لتعارضها.

وإذا سقطت لتعارضها فيرجع إلى الأصل وهو الإباحة.

---

(٧٧) فتح الباري ٨٣/١٠ ، وانظر المنتقى (٢٣٧/٧).
(٧٨) المنتقى (٢٣٧/٧)، فتح الباري (٨٢/١٠، ٨٣).
(٧٩) فتح الباري (٨٤/١٠)، التلخيص الحبير (٤٠٦/٣).
(٨٠) فتح الباري (٨٤/١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

قال ابن عبد البر –رحمه الله- : "الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجهٍ لا معارض له، فإذا تعارضت الآثار سقطت، والأصل ثابت في الإباحة حتى يصحّ الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه"(٨١).

وفي المقابل أيضاً أجاب آخرون عن بعض ذلك كالإمام النووي(٨٢) والحافظ ابن حجر(٨٣).

ما نستخلصه مما سبق في فقه الجمع بين الأحاديث :

١- أن نتفهّم مواقف العلماء وأنهم مع تعظيمهم للنصوص ؛ إلا أنهم يُعملون أدواتٍ من الفقه يرونها هي أيضاً من تعظيم النصوص والعمل بها، ومن الطبيعي أن تتعدد الآراء تجاه ذلك لأنه اجتهاد بشري.

٢-ما سبق من التنظير بمسألة الشرب قائما هو أنموذج لما ينبغي الوقوف عليه دائماً تجاه كل مسألة ، وما فيها من مواقف لأهل العلم تجاهها ، وتجاه ما فيها من نصوص؛ فإن اطلاع الباحث على كل ذلك مما يوسع مدارك الفقه لديه ، وألا يتعجل بالحكم على الأقوال الأخرى بمخالفة النصوص حين يقف على توجيههم للنصوص أو مناقشتهم لها روايةً أو درايةً ؛ حتى وإن لم يُسلّم لهم بذلك ؛ بيْد أنه يعذرهم ويعرف لهم قدرهم ، وربما لاح له من خلال ما يقررونه معنىً جديد ، أو تعليل لطيف ، أو جواب ظريف .

٣- من فقه الجمع بين الأحاديث النظر والتأمل في مسالك العلماء تجاه مجموع الأحاديث والآثار في المسألة ، فقد تبين مما سبق أن بعض الأحاديث قد تكون معلولة ، أو منسوخة ، وقد يذهب بعض العلماء مذهب الترجيح بين تلك النصوص لاعتبارات شتى ، أو قد يحكم على جميعها بالتساقط لمقابلة بعضها بعضاً فيرجع الحكم عنده إلى الأصل في المسألة ، أما من اهتدى للجمع بين النصوص على وجه صحيح لا تكلف فيه ، أو أتى ما يعضد هذا الجمع من أثر أو قواعد ؛ فلا ريب أن الجمع مقدم على كثير من المسالك الأخرى .

رابعاً من فقه الجمع بين الأحاديث دراسة أقوال الفقهاء المتقدمين في فهمهم وجمعهم بين الأحاديث .

---

(٨١) الاستذكار (٢٨١/٢٦).
(٨٢) شرح مسلم (١٩٥/١٣)، بتصرف يسير جداً.
(٨٣) فتح الباري (٨٣/١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ومع هذا أيضاً لابد من استصحاب أن كل ذلك من مدارك الاجتهاد قد يختلف فيه الأكابر فكيف بمن دونهم .

ففي مسألة البحث (الأخذ من الشعر لمريد الأضحية) نأخذ أنموذجاً لإمامين جليلين : الشافعي وأحمد عليهما الرحمة والرضوان .

الإمام الشافعي

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "ونأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئا حتى يضحي اتباعاً واختياراً، فإن قال قائل: ما دل على أنه اختيار لا واجب؟ قيل له روى مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: «أنا فتلت قلائد هدي رسول الله بيدي، ثم قلدها رسول الله بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله شيء أحله الله له حتى نحر الهدي» . قال الشافعي: في هذا دلالة على ما وصفت من أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه، يقول: البعثة بالهدي أكبر من إرادة الضحية"(٨٤).

الإمام أحمد

في «مسائل الإمام أحمد» رحمه الله –رواية ابنه صالح–: قلت لأبي ما يجتنب الرجل إذا أراد أن يضحي ؟ قال : لا يأخذ من شعره ولا من بشره ، قال أبي : سألت يحيى بن سعيد القطان عن حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي ولا يجتنب ما يجتنبه المحرم ، وعن حديث أم سلمة إذا أراد أحدكم أن يضحي فلا يمسن من شعره ولا من بشره ، فقال يحيى بن سعيد: لهذا وجه ولهذا وجه ، قال أبي : وسألت عبد الرحمن بن مهدي فسكت"(٨٥).

ما يستفاد من هذين الموقفين في فقه الجمع بين الأحاديث

١–أن الخلاف في هذه المسألة قديم ، وهذا يخفف وطأة المسألة ، وهكذا يظن أحياناً من يتعجل في بعض المسائل أن المخالف – في نظره – من المتأخرين .

---

٨٤) اختلاف الحديث (٨/ ٦٣٢) وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٤٧).

٨٥) مسائل أحمد رواية صالح (١/٤٥٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٢-أن جمع الأحاديث هو منهج الأكابر ، وإن كان قد يختلف في نتيجته بحسب اختلاف الاجتهاد والنظر ، فالإمام الشـافعي جمع بين الحديثين بأن فسّـر النهي بالكراهة دون التحريم بدلالة الحديث الآخر ، والإمام أحمد جمع بينهما بحمل كل حديث على حال .

٣-سؤال العلماء لمشايخهم ، وأخذهم عنهم ، والاسترشاد بتوجيههم للنصوص ؛ حيث سأل الإمام أحمد – وهو من هو – شيوخه عن الجمع بين الحديثين.

٤-توقف أهل العلم في بعض المسائل ،كما في توقف عبد الرحمن بن مهدي ، وهذا من العلم أيضاً .

٥- قد يكون الجمع من وجه دقيق ،كما في عبارة الشـافعي رحمه الله ، فهو قد يشـير إلى إلماحة مختصـرة لكنها مليئة بالفقه ، حيث قال هنا : "البعثة بالهدي أكبر من إرادة الضحية" .

يعني أن كلاً من الهدي والأضـــحية (ذِبح) فيشـــمله النص ، وحديث عائشـــة فيه فعل ببعث الهدي لأجل ذبحه ، وحديث أم سلمة فيه مجرد النية ، ومع ذلك لم يمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن شعره وأظفاره حين بعث هديه فدل على أن النهي في حديث أم سلمة للكراهة لا للتحريم .

هذا معنى عبارة الشافعي الموجزة .

خامسـاً من فقه الجمع بين الأحاديث إدراك أن المسـائل الفقهية درجات ، والمحرمات أو المخالفات الشـرعية أيضـاً درجات ، وبحسب تلك الدرجات يكون البيان والإنكار فيها .

قال الشاطبي –رحمه الله-: "الباب السادس في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة .. إلى أن قال : فمعلوم أن هذه البدع ليست في رتبة واحدة فلا يصح مع هذا أن يقال: إنها على حكم واحد... ثم قال : المعاصي منها صغائر ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضـروريات أو الحاجيات أو التكميليات، فإن كانت في الضـروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لها مكمِّل، ولا يمكن في المكمِّل أن يكون في رتبة المكمَّل، فإن (المكمِّل مع المكمَّل) في نسبة الوسيلة مع المقصد، ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد، فقد ظهر تفاوت رتب المعاصي والمخالفات"[٨٦].

ولهذا فمسألة الأخذ من الشعر لمن أراد أن يضحي حتى على القول فيها بالتحريم ينبغي وضعها في إطارها الصحيح فهي :

- مسألة خلافية أو اجتهادية أي ليست من مسائل الإجماع .
- مسألة يرى الجمهور فيها خلاف التحريم .
- مسألة ذكر المحدثون في حديثها الاختلاف في رفعه ووقفه .
- مسألة ليست من أصول المحرمات أو أنها من الكبائر .

فلا ينبغي في نظري أن تأخذ في البيان والتعاهد والتركيز عليها بمنزلة ما هو أكبر منها ؛ فإن التوارد على طرقها على المسامع أدى إلى فهوم خاطئة لدى العامة ، منها : اعتقاد بعضهم أنه شرط لصحة الأضحية مع أنه لا تأثير له بالإجماع ، ومنها ترك بعضهم للأضحية لأنه يشق عليه الإمساك عن الشعر ، ومنها لجوء البعض إلى التوكيل ظناً منه أنه يخرج بذلك من الأمر بالإمساك مع أنه يشمله الحكم.

بهذا تم البحث والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

---

٨٦) الاعتصام (ص:٥١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الخاتمة

الحمد لله على تمام البحث، وفيما يلي أهم نتائجه:

- من كان مريداً للأضحية فلا يحرم عليه في عشر ذي الحجة محظورات الإحرام بالإجماع ؛ وإنما الخلاف في الشعر والظفر .
- من كان مريداً للأضحية فأخذ من شعره وظفره في عشر ذي الحجة فلا يؤثر على إجزائها ، أو ينقص من ثوابها ،ولا فدية فيه ، بالإجماع سواء فعله عمدا أو نسيانا ، وإنما عليه الاستغفار على القول بالتحريم أو الكراهة .
- الخلاف في حكم ذات الأخذ من الشعر ونحوه على أربعة أقوال : الإباحة – خلاف الأولى – الكراهة– التحريم .
- نوقش الاستدلال بحديث أم سلمة وهو الحديث الأصل في الباب بأنه معلول بالوقف ففي بعض روايات الحديث ما يشير إلى الاختلاف في رفعه ووقفه ، وبأنه معارض بحديث عائشة ، وقد أجيب أيضاً على المناقشة .
- كل من أخذ بحديث أم سلمة سواء بحمل النهي على خلاف الأولى ، أو على الكراهة ، أو على التحريم ، فقد اختلفوا في الزمن الذي يتعلق به هذا الحكم على أربعة أقوال :تعليقه بدخول العشر مع وجود نية الأضحية ، والثاني: تعليقه بشراء الأضحية فلا يشمل الحكم من كان ناوياً حتى يشتري ، والثالث: أن المقصود به من كانت عنده أضحية فدخلت عليه العشر دون من كان مريداً بعد ذلك ، والرابع: عكس المعنى السابق فيكون المقصود به من اشترى أضحية بعد دخول العشر دون من اشتراها قبل ذلك.
- لم أجد هذا الحكم منصوصاً عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم لا في كتب السنن ولا المصنفات ولا المسانيد ، سوى ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما غير صريح .
- من القواعد المهمة في فقه الجمع بين الأحاديث : جمع الطرق والروايات والشواهد لأحاديث المسألة ، والاعتقاد الجازم بأن التعارض بين النصوص الصحيحة منتفٍ قطعاً ، واعتبار الجمع بين النصوص وإعمال كلٍ منها هو الأصل في النظر ، وعدم إغفال أسباب ورود الأحاديث وما يحتف بها ، والعناية بأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وفهم الأئمة والفقهاء الكبار في المسألة ، وطرائق الاجتهاد فيها .
- من فقه الجمع بين الأحاديث في هذه المسألة أنها مسألة اجتهادية يسع الخلاف فيها .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- لا ينبغي أن يظن بحال أن من قال بالكراهة أو حتى الإباحة قد خالف نصًـا ؛ لأن النص يعني جمع النصـوص كلها في المسـألة، ودراسـتها بفقه عميق ونظر دقيق؛ مع ما ثبت عن الصـحابة رضـوان الله عليهم، ثم ما فهمه الأئمة والفقهاء الأكابر.
- عرض البحث التنظير بين مسألة الأخذ من الشعر ومسألة الشرب قائما من حيث النص في كليهما.
- علينا أن نتفهّم مواقف العلماء وأنهم مع تعظيمهم للنصوص ؛ إلا أنهم يُعملون أدواتٍ من الفقه يرونها هي أيضاً من تعظيم النصوص والعمل بها، ومن الطبيعي أن تتعدد الآراء تجاه ذلك لأنه اجتهاد بشري.
- إن اطلاع الباحث على روايات الحديث وما في الباب من أحاديث أخرى وآثار وأقوال الفقهاء وشراح الحديث مما يوسع مدارك الفقه لديه ، وألا يتعجل بالحكم على الأقوال الأخرى بمخالفة النصـوص حين يقف على توجيههم للنصـوص أو مناقشـتهم لها روايةً أو درايةً ؛ حتى وإن لم يُسـلّم لهم بذلك ؛ بيْد أنه يعذرهم ويعرف لهم قدرهم ، وربما لاح له من خلال ما يقررونه معنىً جديد ، أو تعليل لطيف ، أو جواب ظريف .
- من فقه الجمع بين الأحاديث دراسة أقوال الفقهاء المتقدمين في فهمهم وجمعهم بين الأحاديث ، وأن كل ذلك من مدارك الاجتهاد التي قد يختلف فيها الأكابر.
- من فقه الجمع بين الأحاديث إدراك أن المسـائل الفقهية درجات ، والمحرمات أو المخالفات الشـرعية أيضـاً درجات ، وبحسب تلك الدرجات يكون البيان والإنكار فيها .

التوصيات

- العناية بفقه الجمع بين الأحاديث تأصـيلاً وتدريباً لطلبة العلم ولا سـيما في بداية الطلب (سـواء في التعليم النظامي كالجامعات أو غير النظامي كما في دروس المساجد ونحوها) .
- العناية بفقه الجمع بين الأحاديث في المسائل المشكلة وتوجيه الدراسات والبحوث إليها .
- عقد ندوات ولقاءات علمية ، وإقامة دورات وورش عمل في فقه الجمع بين الأحاديث تأصيلا وتطبيقا .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الأخذ من الشعر لمن أراد أن يضحي وفقه الجمع بين الأحاديث

Research Summary

Taking hair for those who want to make a sacrifice

The jurisprudence of combining hadiths

Prof. Dr. Fahd bin Abdul Rahman Al-Yahya

Professor in the Department of Jurisprudence at the College of Sharia and Islamic Studies at Qassim University

The research discusses the issue of cutting hair for someone who wants to sacrifice from the perspective of the jurisprudence of combining the hadiths, indicating at the beginning that whoever wants to sacrifice is not prohibited from being in ihram on the first ten days of Dhul-Hijjah. Rather, the disagreement is regarding the hair and nails, and this does not affect its permissibility, or detract from its reward. There is no ransom in it, and the research presented the disagreement in the ruling on the issue based on four opinions: permissibility and the opposite of the first, dislike and prohibition. Then, what was discussed was explained by inferring the hadith of Umm Salamah on the reason for the endowment, then the sayings of the jurists to hold the prohibition contrary to the first, or on the dislike, or on the prohibition, and their disagreement regarding the timing. To which this ruling relates, then the research presented what was reported from the Companions, may God be pleased with them, regarding the issue, then the research detailed the jurisprudence of combining hadiths, whether in rooting it or applying it to this issue.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ، علي بن عبد الكافي السبكي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- اختلاف الحديث ، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ، دار المعرفة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، عالم الكتب .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب،. لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى. ١٤٢٢ هـ ،٢٠٠٠م.
- الإنصاف ، في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي ، دار السنة المحمدية، سنة: ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- البناية شرح الهداية ، بدر الدين العينى حمود بن أحمد بن موسى ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،حققه: د محمد حجي وآخرون،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)،المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد،الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- التلخيص الحبير، للحافظ أحمد بن علي بن حجر، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م..
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ، مطبعة فضالة.
- تهذيب سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، عام ١٣٦٨ هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
- حديث النهي عن الأخذ من الشعر والأظفار للمضحي، رواية ودراية ، لمحمد بن عبدالله السريّع ، بحث منشور في موقع الألوكة على الانترنت https://www.alukah.net/sharia/٠/٣٥١٥٧/
- الذخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافي ، ت: ٦٨٤هـ ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين،. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية، سنة:٢٠٠٤.
- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، سنة: ٢٠١٩.
- سنن الترمذي ، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دائرة المعارف العثمانية ، ودار المعرفة ، الطبعة: الطبعة: الأولى . ١٣٤٤ هـ.
- سنن النسائي ،للحافظ أحمد بن شعيب النسائي ، دار الكتاب العربي، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣.
- شرح الزركشي ، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)،الناشر: دار العبيكان،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- شرح النووي على مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي . الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح مشكل الآثار ، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، مكتبة دار الباز.
- شرح معاني الآثار ، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- صحيح ابن حبان (مع موارد الظمآن)، لمحمد بن حبان البستي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.
- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى: ٢٠٠٩م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء الكتب العربية، - بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- العلل والسؤالات العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني ، الناشر : مؤسسة الريان - بيروت.الطبعة الثالثة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- عون المعبود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- فتح الباري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر : دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفروع ، محمد بن مفلح ، شمس الدين المقدسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- كشاف القناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٠٢ هـ.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .
- المحصول ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- المحلى بالآثار ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة: ١٣٤٨ هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.
- مسائل الإمام أحمد لابنه صالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٢ هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني، النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ، حققه وخرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة ، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- معالم السنن ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ، يوسف بن موسى ، أبو المحاسن جمال الدين المِلَطي الحنفي ، الناشر: عالم الكتب – بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، دار المعرفة، بيروت، الطبعةالأولى:١٤١٨/١٩٩٧م.
- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية،الطبعة: الثالثة سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المنتقى شرح الموطأ ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)،الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

- منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى:١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- الموافقات ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ,
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، للحطاب ، الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، مكتبة المعارف .
- مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية ، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي ، مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٨٧ – ٣١٢٥ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول ، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .